قراءة في رسالة ماجستير بعنوان:

"مقاصد الشريعة العامة عند الإماميْن العز بن عبد السلام والشاطبي"

"دراسة مقارنة". للأستاذ/ محمد شيخ أحمد محمد

إعداد فضيلة الدكتور

علي بن العجمي العشي

قراءة في رسالة ماجستير بعنوان "مقاصد الشريعة العامة عند الإمامَيْن العز بن عبد السلام والشاطبي" "دراسة مقارنة". للأستاذ/ محمد شيخ أحمد محمد[H]

إعداد د. علي بن العجمي العشي[HH]

❁ مدخل:

سنُفرد ابتداءً من هذا العدد مساحة للقراءات والمطالعات في الرسائل الجامعية، ونستهل هذه القراءات بتصفح إحدى الرسائل المُقَدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية. والتي قدَّمناها على غيرها لتعلقها بدراسة المقاصد الشرعية، ومعلوم أنَّ مقاصد الشريعة وفهمها هو الأساس الذي يُبنى عليه الاجتهاد في كل عصر.

والرسالة وإنْ وقفت بنا عند فقه المقاصد لدى إمامين من علماء الأمة؛ إلاَّ أنهما يُعتبران من أئمة التجديد في زمانيهما، بما يجعل من

(H) محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة إفريقيا العالمية (السُّودان . الخرطوم).

(HH) أستاذ مساعد، ورئيس تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ورئيس دائرة البحث العلمي والنشر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة إفريقيا العالمية (السُّودان . الخرطوم).

فقههما المتقدم لمقاصد الشرع أساساً لاجتهاداتهما التي ما تزال مَعيناً للمسلمين حتى يومنا هذا.

❁ البيانات الأساسية:

[١] العنوان: مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي "دراسة مقارنة".

[٢] الباحث: الأستاذ : محمد شيخ أحمد محمد.

[٣] المشرف: د. سليمان محمد كرم.

[٤] التخصُّص: أصول الفقه.

[٥] الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

[٦] الجامعة: جامعة إفريقيا العالمية.

[٧] تاريخ المناقشة: يوم السبت ٢٨/صفر/١٤٢٣هـ، الموافق له ٢٠٠٢/٥/١١م.

[٨] الدرجة الممنوحة: درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

[٩] لجنة المناقشة:

[أ] د. سليمان محمد كرم . رئيس قسم الشريعة والقانون والمشرف على الرسالة، رئيساً.

[ب] د. علاء الدين الأمين الزاكي . الأستاذ المساعد بجامعة الخرطوم، مناقشاً خارجياً.

[ج] د. إسماعيل محمد حنفي الحاج . عميد كلية الشريعة، مناقشاً داخلياً.

[١٠] حجم الدراسة: تقع الدراسة في (٣٣٦ صفحة)، عدا المقدمة (١٣ صفحة).

[١١] عدد المصادر والمراجع التي رجع إليها الباحث: (١٧٢) ما بين مصادر أصيلة، ومراجع حديثة، ورسائل علمية غير منشورة، ودوريات علمية محكَّمة.

❁ أهداف البحث:

استهدفت هذه الدراسة أساساً المقارنة بين جهود الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي، في موضوع المقاصد والمصالح والمفاسد بصفة عامة، والمقاصد العامة بصفة خاصة، وذلك إيماناً من الباحث بأنَّ الدور الإصلاحي والتجديدي الذي اضطلع به كل من الإمامين في عهده، كان من ورائه تفطنهما للمقاصد الشرعية، وتفوقهما فيها، إضافةً إلى ما اتسما به من صدقٍ، واستقامةٍ، ووضوح، وتحرر في التفكير والمواقف، وتحرير للمسائل والقضايا، مما جعلهما يغزوان هذا العصر، ويُشكِّلان حضوراً قوياً في الكتابات المعاصرة في الفكر الإسلامي بصفة عامة، وفي الفقه وأصوله ومقاصد التشريع الإسلامي بصفة خاصة؛ ولذلك هدفت الدراسة إلى استلهام العبر والدروس من منهج الرجلين التجديدي

والإصلاحي في الفكر والتشريع في هذه المرحلة، ولا شك أنَّ ذلك سيسهم كثيراً في دفع عجلة التجديد ومسيرة الإصلاح الفكري عامة، والتشريعي خاصة.

❁ منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي المقارن، وذلك بتتبع آراء الإمامين في الموضوع من كتبهما وغيرها من المصادر والمراجع، ثم تحليل المعلومات وتصنيفها موضوعياً، ثم المقارنة بين آرائهما للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإبراز مزايا أو طريقة كل منهما، مع مقارنة آرائهما بآراء غيرهما من الأصوليين، والترجيح كلما اقتضى الأمر ذلك.

وقد حرص الباحث على استخراج الأمثلة التطبيقية . عند مناقشة المسائل . مما ذكره الإمامان أو أحدهما، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، كما حرص على عرض نماذج تطبيقية معاصرة عند تحرير المسائل التي يتطلب بيانها ذلك، ومحاولة إبراز مدى إمكانية الاستفادة من آراء الرجلين في معالجة القضايا المعاصرة.

❁ محتويات البحث:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وستة فصول، وخاتمة. حيث حَوَت المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

أمَّا الفصل الأول: فقد سلَّط الضوء على الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، للعصر الذي عاش فيه كل من الإمامين؛ وذلك لِمَا لعصر الإنسان وبيئته من أثر في نفسه، ينعكس على مسيرة حياته العلمية والعملية، وتحديد مواقفه تجاه القضايا المختلفة، إيجاباً أو سلباً، بالتأييد والمشاركة، أو بالرفض والمعارضة، أو بالحياد وعدم المبالاة، وقد ظهر أنَّ كلاً من الإمامين كان له دور بارز في إصلاح المجتمع الذي عاش فيه، وإنْ كانت أدوارهما متفاوتة في الجوانب المختلفة؛ حيث كانت بصمات الإمام العز في الإصلاح السياسي والقضائي أوضح من غيرها حتى لُقِّب ببائع الملوك، بينما بصمات الإمام الشاطبي في الإصلاح الاجتماعي والإحياء العلمي، أظهر وأدق.

كما سلَّط الفصل الضوء على ترجمة الإمامين، حيث شملت الجوانب المختلفة لحياتهما الشخصية والعلمية: المولد والمنشأ، وطلب العلم، والرحلات، والشيوخ، والتلاميذ، والمؤلفات، ومنهج التأليف.

وهكذا يُقدِّم لنا الباحث الأستاذ: **محمد شيخ أحمد** من خلال هذا الفصل قراءة تاريخية عامة تفيد في معرفة أحوال الأمة في عصر كلٍ من

هذين الإمامين، كما نستطيع من خلال سيرتهما العلمية التعرُّف على عددٍ جمّ من علماء الأمة المعاصرين لهما، وبالأخصِّ شيوخهما وتلاميذهما، فنستلهم الترتيب الزمني لهم، وتفضلهم على بعضهم في الأخذ والتتلمذ.

❁ الفصل الثاني: حقيقة المقاصد العامة وتطوُّر التأليف فيها:

وقد اشتمل على مبحثين، عُنِيَ المبحث الأول بالكشف عن حقيقة المقاصد العامة من خلال تتبُّع معاني المفردتين اللتين يتركب منهما المصطلح في اللُّغة العربية، وفي القرآن والسُّنة، ثم محاولة استخلاص مفهوم المقاصد العامة عند كلٍ من الإمامين، حيث لم يخصصها أي منهما بتعريف محدد، مع إرداف تعريفات المعاصرين للمصطلح.

وتوصَّل الباحث إلى استخلاص التعريف التالي للمقاصد العامة: "هي الأهداف والغايات التي تحققها الأحكام الشرعية في مختلف المجالات، وفي جميع الأحوال، لمصلحة العباد"؛ وذلك لاشتماله على الجوانب الثلاثة لعموم المقاصد، حيث يشمل عمومها الأحكام في مختلف مجالات الحياة، والأحوال، والأشخاص المكلَّفين.

بينما استعرض المبحث الثاني مسيرة التأليف في المقاصد العامة، فالمقاصد العامة اشتمل عليها القرآن الكريم تأسيساً وتأصيلاً، والسنة النبوية تأكيداً، وتفصيلاً، وتطبيقاً، وتلقَّاها أحبار الأمة

ـ الصحابة والتابعون وتابعوهم وسائر الأئمة المجتهدين . تقبُّلاً، وتفهُّماً، وتنزيلاً.

وظهرت الكتابة في أول الأمر عند الأصوليين في شكل مباحث متفرقة في أبواب من كتبهم، مثل: المناسبة في القياس، والمصالح المرسلة، والترجيح بين الأقيسة. وظل الأمر كذلك حتى ظهر الإمامان.

ثم اهتم الإمام العز بموضوع "المصالح والمفاسد" بصورة لم يُعهد لها مثيل لدى السابقين من الأصوليين والفقهاء، وسبق إلى إفراد ذلك بالتأليف في كتابيه: "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" و"**الفوائد في اختصار المقاصد**"، فكان مؤسساً لما يمكن أنْ نسميه بـ "**علم المصالح والمفاسد**"، بينما اهتم الإمام الشاطبي بالقدر نفسه بموضوع "المقاصد الشرعية" فحرّر مواضيعها بطريقة بديعة مبتكرة، حيث ألَّف كتابه: "**الموافقات**"، وخصّص الجزء الثاني منه للمقاصد، مع هيمنة الفكر المقاصدي على سائر أجزائه، فأمكن بذلك اعتباره مؤسساً لعلم المقاصد على غرار تأسيس العز لعلم المصالح والمفاسد، وهما في الجوهر والحقيقة شيء واحد، ووجهان لعملة واحدة.

وتأسيس علم "المقاصد" و "المصالح والمفاسد" يعتبر الخطوة الأولى لتأسيس المقاصد العامة؛ إذ الأخيرة جزء من الأولى، والخطوة الثانية هي

تقعيد المقاصد والمصالح، وتأصيلهما، والتوسُّع فيهما، وقد قام بذلك الإمامان على نحوٍ متفاوت.

ويرى الباحث أنَّ الدور التأسيسي للإمامين في الموضوع، كان نتيجة إحساس عندهما ببروز خلل في التوازن بين موضوعات علم أصول الفقه، حيث تضخَّم الاهتمام بالقواعد الأصولية اللُّغوية على حساب الاهتمام بالقواعد الأصولية الشرعية، المتضمنة لأسرار الشريعة وحكمها، التي ضعف الاهتمام بها في كتب الأصول، فهبَّ كل منهما لمعالجة هذا الخلل، ولكن بطريقة تختلف عن الآخر.

ومن خلال جهد الإمامين استطاع الباحث أنْ يُقدِّم لنا تصوراً متكاملاً لكيفية نشوء علم المقاصد وعلم المصالح والمفاسد، وأنَّ هذين العِلْمَيْن الذين تأسسا على يد الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي أصبحا نواة علم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والذي غدا الموجّه والمرشد لكل الأئمة المجتهدين من بعد وركيزة دعوات الإصلاح والتجديد وعمدة دعاة التأصيل في هذا العصر.

❁ الفصل الثالث: الأساس النظري والعملي للمقاصد العامة:

وقد تناول المبحث الأول منه مسألة "التعليل"، باعتبارها الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه بناء المقاصد، واستعرض رأي الإمامين في تعليل أحكام الشريعة جملةً وتفصيلاً بالمصالح، وناقش مسألة ظهور العلل

وخفائها وأثرها على تقسيم الأحكام إلى معقول المعنى وغيره، وذلك بالتحليل والمقارنة بين آرائهما، وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، والترجيح. فظهر أنَّ الأساس النظري للمقاصد العامة هو تعليل أحكام الشريعة كلها بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه مسألة قطعية؛ لأنها مستقرة من مجموع نصوص الشريعة وكلياتها، وهي من الوضوح بحيث لا تخفى على من له إلمام بفقه الشريعة وفهم مقاصدها ومغازيها، هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فالحِكَمُ والمصالح المترتبة على الأحكام ليست في الظهور والخفاء على درجة واحدة، ولهذا أُطلق اسم "التعبُّدي" على الحُكْمِ الذي خفيت المصلحة الدنيوية الخاصة به مع ظهور اندراجه تحت المصالح والمقاصد العامة.

ولكن: هل هذا النوع من الأحكام التعبُّدية قليل جداً، بحيث لا يستحق كبير اهتمام وعناية إلاَّ من جهة البحث عن مقاصده والكشف عن أوجه المصلحة فيه كما يظهر من كلام الإمام العز؟ أم أنه كثير جداً لدرجة أنه يعتبر أصلاً في باب العبادات، فيكون الأصل فيه الاتباع والالتزام بصورتها لا التعليل والبحث عن الحِكَمِ، كما هو صريحُ رأي الإمام الشاطبي؟.

وتناول المبحث الثاني: مسألة "المصلحة" بحسبانها الأساس العملي للمقاصد العامة، حيث ناقش تعريف المنفعة في اللُّغة وفي اصطلاح

الأصوليين، ومفهومها عند كل من الإمامين، وتوصَّل إلى أنَّ المصلحة هي المنفعة المعتبرة شرعاً، سواء كانت مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية.

ثم وقف عند ضوابط المصلحة الشرعية العامة، والضوابط الخاصة بالمصلحة المرسلة. وأخيراً ناقش العلاقة بين المصلحة والمقاصد العامة، وهي علاقة تتردد عند الأصوليين بين أمرين:

الأول: أنَّ المصلحة هي المقصود الشرعي نفسه، وبالتالي فالمقاصد العامة هي المصالح العامة.

والثاني: أنَّ المصلحة هي وسيلة لتحقيق المقاصد، وبالتالي المصالح العامة ما هي إلاّ وسائل لتحقيق المقاصد العامة.

وتوصَّل الباحث إلى أنه لا فرق بين "المصالح" و"المقاصد" من حيث المعنى والمضمون، إلاَّ أنَّ بينهما فرقاً من حيث مواضع الإطلاق، وذلك أنَّ المقاصد راجعة إلى الخالق المشرِّع وإلى الشريعة نفسها، بينما المصالح راجعة إلى الخلق المكلَّفين بالتزام الشريعة وتنفيذها، فحيث أُطلقت المقاصد فالالتفات إلى جانب الشارع الحكيم وسمو شريعته التي أودع فيها من التشريعات ما يكفل للخلق سعادة الدارين قاصداً بذلك تحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وحيث أُطلقت المصالح فالالتفات إلى جانب الخلق وما

يتحصل لهم من تحقق مقاصد الشرع من المنافع المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية.

وفي هذا الفصل . كما رأينا . حاول الباحث أنْ يربط بين تقصي المقاصد والشعائر التعبُّدية، ونحسبه وُفق في ذلك أيما توفيق، فإلى جانب كون علم المقاصد من العلوم الشرعية ذات الفضل، فهي ذات صلة وثيقة بكافة الأحكام الأخرى، بل هي ميزان الالتزام بأحكام الشرع، إذ بها نميِّز المصلحة واجبة التحقيق والمفسدة واجبة الدرء.

❁ الفصل الرابع: مسالك الكشف عن المقاصد العامة:

وقد حاول الباحث في هذا الفصل الكشف عن مسالك وطرق محددة لمعرفة المقاصد العامة، ولمَّا كان البحث عن هذه المسالك عند الإمامين العز والشاطبي وغيرهما، بحثاً عاماً لا يميِّز في الغالب بين ما هو خاص من هذه المسالك بالمقاصد العامة، وما هو مشترك بينها، وبين المقاصد الجزئية والخاصة، وما تنفرد به الأخيرتان؛ اقتضت طبيعة البحث فيها تناول المسالك التي ذكرها الإمامان إجمالاً، وذلك في المبحث الأول، ثم تحديد معايير للتمييز بين ما هو صالح للكشف عن المقاصد العامة، وما شأنه الكشف عن المقاصد الخاصة أو الجزئية في المبحث الثاني، وأخيراً تحديد مسالك الكشف عن المقاصد العامة بناءً على تلك المعايير المحددة، وتناولها بصورة مفصَّلة، وهذا هو موضوع المبحث الثالث.

ومن خلال هذه المنهجية في بحث الموضوع، توصل الباحث إلى الأمور الآتية:

أولاً: ما ذكره الإمامان العز والشاطبي من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية، هو العُمدة المُعوَّل عليه لدى اللاحقين من المؤلفين والباحثين، مع زيادة إيضاح وتحديد أدق عند البعض، كابن عاشور.

ثانياً: المسالك التي ذكرها الإمامان باعتبارها طرقاً لمعرفة مقاصد الشريعة، لا تصلح كلها للكشف عن المقاصد العامة، مما حتَّم على الباحث تلمُّس معالم واستخلاص أُسس لمعايير تحديد مسالك الكشف عن المقاصد العامة، وتمَّ له بحمد الله التوصُّل إلى ثلاثة معايير:

أولها: إفادة القطع وأنَّ المقاصد العامة مبناها على القطعيات لا على الظنيات.

وثانيها: إفادة العموم؛ إذ عموم المقاصد مبني على عموم المسالك.

وثالثها: الكشف عن المقاصد الشرعية لا عن مطلق المصالح.

ثالثاً: أنَّ الاستقراء هو المنهج الأمثل لإثبات المقاصد الشرعية، والأوحد للكشف عن المقاصد العامة، وذلك لعدم انطباق هذه المعايير على بقية المسالك؛ إما لأنها تكشف عن مطلق المصالح كالمسالك العقلية والحسِّيَّة، أو لأنها لا تؤدِّي إلاَّ إلى مقاصد جزئية لجزئيتها، كالجهات الأربع التي حدَّدها الشاطبي، أو لأنها وإنْ كانت قطعية الثبوت، إلاَّ أنَّ

قطعي الدلالة منها قليل جداً، بل نادر ومتنازع في وجوده بين العلماء . كما ذكره الشاطبي . مثل النصوص المتواترة.

رابعاً: أنَّ الاستقراء المعنوي عند الشاطبي يختلف في حقيقته عن "الاستقراء الناقص" عند المناطقة ومن تبعهم من الأصوليين، وبالتالي كان طبيعياً أنْ يفترق معه أيضاً في الحكم والنتيجة؛ وذلك أنَّ الاستقراء المعنوي هو استقراء نصوص وأدلة شرعية، كل منها حُجة شرعية على انفراد، قد يفيد القطع أو الظن على حدة، فإذا انضم بعضها إلى بعض وتواردت على معنى واحد، تلاشت جوانب الضعف الدلالي، وأفادت معنى زائداً هو القطع.

أما الاستقراء الناقص عند المناطقة فهو تتبع فرضيات ليست لمفرداتها حجية بالانفراد، حتى تكتسب هذه القوة بالاجتماع، فلا تفيد القطع إلاَّ إذا كان استقراؤها تاماً.

خامساً: الاستقراء منهج علمي تتداخل فيه مصادر المعرفة الثلاثة: الحس، والنقل، والعقل، وبه يتم الكشف عن المقاصد العامة عبر أحد طرق ثلاثة، هي:

[١] استقراء أدلة الأحكام المتواردة على معنى واحد بأساليب متعددة، وطرق مختلفة تؤدِّي إلى اليقين والقطع بأنَّ ذلك المعنى مقصد شرعي عام يجب تحقيقه والمحافظة عليه.

[٢] استقراء المقاصد الخاصة والجزئية ذات التناسب والتناسق الموضوعي بغرض استخراج مقصد عام وكلي من مجموعها.

[٣] استقراء قواعد الأحكام الكلية لاستخلاص مقصد كلي واحد ينتظمها جميعاً، فيكون ذلك المقصد الكلي غاية في العموم.

وفي هذا الفصل كما هو واضح أغرق الباحث في علم الأصول فظهر تمكُّنه في ذلك، حتى غدت رسالته هذه مرجعاً لأهل الاختصاص في ذلك، وقد تتبع في هذا الفصل منهج الإمامين في الكشف عن المقاصد العامة، ورؤيتهما للاستقراء ودوره في بناء الأحكام والكشف عن المقاصد العامة.

❁ الفصل الخامس: مراتب المقاصد العامة ووسائل تحقيقها:

وقد تناول في هذا الفصل دراسة المراتب الثلاث للمقاصد العامة، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وذلك ببيان حقيقة كل مرتبة، وأهميتها، ومجالها، ووسائل تحقيقها والمحافظة عليها.

وقد ركَّز الباحث في هذا الفصل على الجانب التطبيقي، فاستعرض نماذج للأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث في مجالات الحياة المختلفة، وتوصَّل إلى الآتي:

أولاً: أنَّ المقاصد العامة ليست على درجة واحدة، بل هي على ثلاث مراتب: ضروريات، فحاجيات، ثم تحسينيات، وهذا التقسيم الثلاثي أوجبه

استقراء أحكام الشريعة في أبوابها المختلفة، وهو مع ذلك يتفق مع الفطرة وطبائع الأشياء ومطالب الناس، وهو تقسيم مسلَّم به لدى عامة الأصوليين، ونص عليه الإمامان.

ثانياً: أنَّ أحكام الشريعة كلها تعتبر وسائل لتحقيق مقاصدها العامة والمحافظة عليها في مجالات الحياة المختلفة: العبادات، والعادات، والمعاملات المالية والأسرية، والجنايات، والجزاءات، والسياسة، والحكم، والقضاء، فمنها ما هو وسيلة لتحقيق المقاصد الضرورية، وآخر وسيلة لتحقيق المقاصد الحاجية، وثالث لتحقيق المقاصد التحسينية.

ثالثاً: أنَّ إقامة الدولة الإسلامية مع كونها ضرورة بشرية وفريضة شرعية، فهي من أهمَّ وسائل تحقيق المقاصد العامة والمحافظة عليها، بل إنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية لا يحقق مقاصده إلاَّ إذا تم تنفيذه بوساطة سلطات حاكمة وهيئات عدلية، كالعقوبات الجنائية، وإلاَّ انقلب تنفيذها على أيدي الأفراد إلى فوضى لا تُحمد عُقباها، وأتى بنتائج عكسية.

وهكذا يرتب الباحث المقاصد العامة بنفس ترتيب مجال المقصد في نطاق الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وكيفية تطبيق هذه المقاصد.

❁ الفصل السادس: الموازنة بين المقاصد العامة:

يعتبر فقه الموازنات أحد أنواع الفقه الذي تشتد إليه حاجة العصر، لتحقيق مقاصد الشريعة في مصالح العباد، وتطبيق أحكامها في مناحي الحياة المختلفة؛ وذلك لاشتباك المصالح والمفاسد في هذا العصر أكثر من أي وقتٍ مضى، نتيجة لتطوُّر أساليب الحياة التي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم من جانب، ولسيادة أساليبَ في الحياةِ، ومناهجَ في التفكير والتشريع بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة ومعالمها من جانبٍ آخر. ولذلك حاول الباحث في هذا الفصل استخلاص قواعد وضوابط لفقه الموازنات بين المقاصد والمصالح العامة، ثم تطبيق هذه القواعد على المسائل العملية في الواقع المعيش.

فاستعرض في المبحث الأول: البيان النظري لفقه الموازنات عند الإمامين، وذلك بصياغة نظرية الإمام العز في الموازنة بين المصالح والمفاسد، بإبراز المحاور الرئيسة التي تدور في فلكها، والمسالك المنهجية التي تقوم عليها أولاً، ثم تلخيص فقه الموازنات بين المقاصد عند الإمام الشاطبي، وموقع نظرية التعسُّف في استعمال الحق من هذا الفقه ثانياً، ثم استنتاج مسالك وأسس عامة يمكن الاعتماد عليها في عملية الموازنة بين المقاصد العامة ثالثاً.

وقد ظهر من ذلك: أنَّ الموازنة بين المقاصد العامة، تقوم على مسلكين منهجيين:

أولهما: الجمع؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية العمل بجميع أحكامها، وتحقيق جميع مقاصدها، تحصيلاً لجميع المصالح المترتبة عليها، ودرءاً لجميع المفاسد الناشئة عن الإخلال بها، ولذلك فمهما أمكن تحصيل المصالح الخالصة ودرء المفاسد المجردة عند الازدحام فيما بينها، وتحصيل المصالح مع درء المفاسد عند تعارضها فلا يُصار إلى غير طريق الجمع بينهما، ويظل هذا المسلك هو الأصل حتى عندما يتعذَّر الجمع الحقيقي، إذ يصبح الجمع النسبي أو الجزئي أولى من غيره.

وثاني المسلكين هو الترجيح، وذلك عند تعذُّر الجمع، ويقوم هذا المسلك على معيارين رئيسين، تحت كل منهما معايير فرعية:

أولهما: التفاوت في قيمة المصالح التي تحققها المقاصد العامة.

وثانيهما: التفاوت في عموم وشمول المصالح التي تتضمنها المقاصد العامة، سواء أكان ذلك العموم في الأحكام أو في الأشخاص، أو في الأحوال والأزمان.

هذا فيما يتعلق بالبيان النظري لفقه الموازنات، أمَّا البيان التطبيقي، فقد وقف الباحث عند الموازنة بين المراتب الثلاث للمقاصد العامة: الضروريات، فالحاجيات، ثم التحسينيات، وهي مرتَّبة حسب ذكرها، فإذا

وقع بينها تعارض، قُدِّمت كل مرتبة على التي تليها، ثم استعرض الباحث الموازنة بين المقاصد الضرورية فيما بينها عند التعارض، وكذلك الحاجّية والتحسينية، وذلك كله وفقاً لأسس ومعايير الموازنة سالفة الذكر في الجانب النظري.

وفي هذا الفصل الأخير وقف الباحث على كيفية الموازنة بين المقاصد العامة وأبرز جهود الإمامين في ذلك، وفي صياغة سلسة قدَّم الباحث هذا الموضوع الأصولي الشائك بطريقة سهلة الاستيعاب، عارضاً وسائل تحقيق هذا التوازن بالجمع الحقيقي أو الجمع الجزئي (النسبي)، بما يؤدي إلى أفضل ما يمكن في تحقيق المصلحة العامة وغاية ما يمكن في درء المفسدة، وأيضاً مسلك الترجيح بين المصالح بما يحقق الأَوْلَى والأهمّ منها.

وفي نهاية المطاف أوصى الباحث جامعة إفريقيا العالمية بتدريس مادة: "**مقاصد الشريعة العامة**" كمتطلب جامعي، في كل الكليات والمراكز؛ لأنها تُمثِّل المدخل الصحيح لتأصيل العلوم كلها، وأسلمة الحياة في شتى مجالاتها؛ إذ المقاصد العامة لا تمثل فلسفة الإسلام في التشريع فحسب، وإنما فلسفة الإسلام في كل مجالات الحياة، كما اقترح على الباحثين والمهتمين عدداً من الموضوعات التي تحتاج للدِّراسة والبحث.

وبصفة عامة فإنَّ جهد الباحث الأستاذ/ **محمد شيخ أحمد** لا يخفى، والرجاء معقود أنْ يسدّده المولى ـ جلّ ثناؤه ـ في هذا السبيل حتى يكرم الله الأمة في شخصه بعالم أصولي راسخ، ونرى شواهد ذلك من هذا البحث الذي بين أيدينا، والذي نرجو عموم منفعته بتبنِّي نشره من قِبَل جامعتنا أو من قِبَل دور النشر ومؤسساته إنْ شاء الله تعالى، حتى يكون في متناول أيدي الباحثين وطلاب العلم الشرعي.

وتنتظر هذه المساحة من أصحاب الرسائل الجامعية في مجالات العلوم الشرعية، والدراسات الإسلامية، والتأصيلية، أنْ يرفدونا بعطائهم علَّنا نُسهم بنشرنا لهذه الرسائل والدِّراسات في تعميم الفائدة، وفكِّ إسار هذه الجهود وتحريرها من أضابير المكاتب، وقاعات البحث إلى أيدي عامة المسلمين وعقولهم.